

وبروجها - الإيجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال - . . .
إلخ) ، في حين تركت المادة (24) أمر تحديد مدد تقادم هذه الجرائم
للتشرع الداخلي لكل دولة على حدة ، وأوردت المادة (25) حكماً
يقضي بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة للمبادرين من الجماعات
الإجرامية بإبلاغ السلطات عن الجرائم قبل أو بعد وقوعها
للمساعدة .

أما المواد من (26) إلى (36) فقد نظمت كافة المسائل المتعلقة
بتعاون والمساعدات القانونية والقضائية المتبادلة والتحقيقات
المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية وتسلیم المتهمين والحالات التي لا
يجوز فيها رفض التسلیم ، وما يخص ضبط ومصادرة وتحصیل
الأشياء الناتجة عن الجريمة وكذلك ما يخص الشهود والخبراء
والضحايا ذوي العلاقة بالجرائم الواردة في هذه الاتفاقية .
وأزمعت المادة (37) الدول الأطراف إتخاذ التدابير والوسائل
اللزامية لمكافحة الجريمة المنظمة في حين أزمعت المادة (38) كل من
الدول الأطراف تفعيل الاتفاقية بالإعتراف بالأحكام الجزائية والمدنية
البانية الصادرة من محاكم الدول الأطراف الأخرى ضمن شروط
وضوابط معينة ونظمت المادة (39) مسألة الولاية والاختصاص
القضائي في حين قررت المادة (40) تولي مجلس وزراء العدل
والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية بالإشراف على
متابعة هذه الاتفاقية .

وأخيراً أوردت المادة (41) مجموعة من الأحكام الختامية الخاصة
بكيفية التصديق على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ وكيفية تعديل
أحكامها وإنهائها .
ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض
مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، ووافقت عليها وزارة العدل
وتنت إحالتها من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإتخاذ
إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة
القانونية اللازمة لذلك .

ومن حيث إن الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من
المادة (70) من الدستور ، فمن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عما
بحكم هذه المادة .
لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

بيان

إن الدول العربية الموقعة ،
التزاماً منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولا سيما أحكام
الشريعة الإسلامية السمحاء ، وأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول
العربية ، ومبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣ بالمواقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصلرناه :

(مادة أولى)

المواقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود
الوطنية والموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٢هـ
الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ والمرفقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشره في
الجريدة الرسمية .

لمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في ١١ جمادي الأولى ١٤٣٤هـ
الموافق ١٣ مارس ٢٠١٣م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣ بالمواقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

رغبة من الدول العربية في تعميم وتعزيز الجهد العربي في مجال
منع ومحاكمة الجريمة المنظمة في المجالين القضائي والأمني ، فقد تم
بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ بمدينة القاهرة التوقيع على الاتفاقية المشار
إليها .

وقد بيّنت المادة (١) أن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون العربي
لمنع ومحاكمة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وأوردت المادة (٢) تعريفات للمصطلحات والألفاظ الواردة
بالاتفاقية ، وبينت المادة (٣) نطاق تطبيق الاتفاقية في حين أكدت
المادة (٤) أنها لا تتعارض مع سلطات وسيادة الدول الأطراف فيها ،
أما المادة (٥) فقد تركت أمر تحديد المسئولية الجزائية والمدنية والإدارية
للنظام القانوني لكل دولة على حده .

وحددت المواد من (٦) إلى (٢٣) أنواع الأفعال الداخلة في نطاق
الجرائم (غسيل الأموال - الفساد الإداري - جرائم القطاع الخاص -
الاحتياط على المؤسسات المالية والمصرفية - تزوير وتزيف العملة

عضو them فيها أو أن تكون لها بقية متطرفة.

٤- متحصلات الجريمة :

أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصيل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشتملة بهذه الاتفاقية.

٥- العلاج أو التجميد :

هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة يقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى ، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

٦- للصلوة :

محりد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة يقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق العطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة ، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

٧- للمملكت :

ويقصد بها الموجودات أيها كان نوعها ، سواء كانت مادية أم غير مادية ، مقوله لم غير منقوله ، ملموسة لم غير ملموسة ، والمستدات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها .

٨- للأموال :

ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بها ، والصكوك والغيرات المثبتة لهذه الأموال .

٩- الجرم الأصلي :

أي جرم ثابت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة .

المادة (٣)

نطاق تطبيق الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

أ- الأفعال المجرمة يقتضى هذه الاتفاقية .

ب- آية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة .

٢- لأفراد الفقرة ١ من هذه المادة ، تكون الجريمة جرمة عبر الحدود الوطنية إذا أرتكبت :

أ- في أكثر من دولة واحدة .

ب- في دولة واحدة ، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى .

ج- في دولة واحدة ، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

د- في دولة واحدة ، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى .

والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفاً فيها ، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإدراكاً منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأن الأمن العربي واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية ، وحرصها منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وغیرهم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، واتخاذ تدابير وإجراءات منها ومكافحتها وملائحة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمححة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسلیمهم إلى الدول الطالبة .

وأخذنا في الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية ،

فلا تقتصر على ما يلي :

الفصل الأول : المحکام حماة

المادة (١)

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

المادة (٢)

المصطلحات

يكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية المعاني الآتية إزاءها :

١- الدولة الطرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصدقها أو انضممتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣- الجماعة الإجرامية المنظمة :

هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر انعقد فيما بينهم على ارتكاب إحدى الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على مفعمة مادية مباشرة أو غير مباشرة .

٤- جماعة ذات بنية محددة :

ويقصد بها جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب مجرم ما ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً ، أو أن تستمر

يقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة .

3- تعلم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على وضع تدابير للإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسل الأموال .

المادة (7)

الفساد الإداري

1- تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً من جماعة إجرامية منظمة :

أ- طلب موظف عمومي أو من في حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزينة أو منفعة غير مستحقة أو وعداً بها ، لكنه يقوم بعمل أو يتعنت عن القيام بعمل من الأعمال الداخلية ضمن نطاق وظيفته الرسمية .

ب- وعد موظف عمومي أو من في حكمه بمزينة أو منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره لكنه يقوم بعمل أو يتعنت عن القيام بعمل من الأعمال الداخلية ضمن نطاق وظيفته الرسمية .

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على كل موظف عمومي أجنبى أو موظف مدنى دولى ارتكب فعلاً من الأفعال المقرمة في هاتين الفقرتين .

د- كل موظف عمومي أو من في حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزينة أو منفعة غير مشروعة بسبب استغلال السلطة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مجرم قانوناً .

2- تعهد كل دولة طرف أن تأخذ بما يتناسب مع نظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية بهدف تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفهم ومعاقبهم .

3- تعهد كل دولة طرف أن تنظر في تجريم الأشكال الأخرى للفساد الإداري الواقع على الرؤيفة العامة .

المادة (8)

جرائم القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها الأساسي أو لمبادئها الدستورية وفي إطار قانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الجريمة المنظمة ، وتعزيز معايير المعاشرة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة على عدم الامتثال لهذه التدابير .

المادة (9)

الاحتياط على المؤسسات المالية والمصرفية

تعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم الاحتياط على المؤسسات المالية والمصرفية عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها .

المادة (4)

صود السراقة

1- تعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف آخر بمعارضة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطوي أداؤها حصرًا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة (5)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة ، التي تكون ضاللة فيها جماعة إجرامية منظمة ، والأفعال المقرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

2- عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3- لا تخل المسؤلية المتصووص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبا الجرائم .

4- تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إحضار الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة ، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتاسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات التالية .

الفصل الثاني : الأحكام الجزائية

المادة (6)

غسل الأموال

1- تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصدًا أو عمداً بالنسبة للأموال المتحصلة من آية جريمة أصلية من الجرائم المشورة بهذه الاتفاقية :

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية .

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية .

2- يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال ، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية . ولكن يشرط في حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلًا إجراميًا

على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية .

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :
أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتقال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو تزويرها أو حيازتها .

ب- تمكين شخص ، ليس مواطناً أو مقيماً دائمًا في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط الازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو إيه وسيلة أخرى غير مشروعة .

3- يتعين على كل دولة طرف رهنًا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتداير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة :
أ- تهديد حياة المهاجرين المعينين أو تعرضهم للخطر .
ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة .

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرمًا يقتضي قانونها الداخلي .

المادة (14)

القرصنة البحرية

تعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم القرصنة البحرية ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المادة (15)

الاستيلاء على الأكيار والممتلكات الثقافية والفكرية والأهرام غير المشروع بها

1- تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتداير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية عندما تقع عدماً من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها :
أ- تهريب آثار إلى الخارج .
ب- الأهرام غير المشروع في الأثار .
ج- سرقة آثار أو جزء منها أو إخفاؤها .
د- هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معلم أو فصل جزء من آثر .
هـ- القيام بعمل من أعمال التقبيل الأخرى دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
و- حيازة غير مشروعة لأي آثار متى كان المخاتير يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الأثار موضوع الحياة .
ز- تقليد الأثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل .
ح- سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والآثار غير المشروع بها .
ط- سرقة اللوحات الفنية والأهرام غير المشروع بها .
ي- التعدي على حقوق الملكية الفكرية والأهرام غير المشروع بها .

المادة (16)

تزوير وتزيف الممثلة وتزويرها

تعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتداير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً من جماعة إجرامية منظمة :

- 1- تزوير أو تزيف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً أو مأذوناً بإصدارها قانوناً في دولة طرف بالاتفاقية .
- 2- حيازة وإخراج أو إدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية .
- 3- تزوير العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها في أي دولة طرف بالاتفاقية .

المادة (17)

الاتهام بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

- 1- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاز أو الانتقام أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو إستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإستراقق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الأتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة .
- 2- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة ، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه .

المادة (18)

انتزاع الأعضاء البشرية والأهار فيها

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتداير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الحسدية أو الأنسجة العضوية ، أو الأهرام فيها ، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغير ، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة .

المادة (19)

تهريب المهاجرين

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي يقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

- 1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص

فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمهما ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .

3- تنظيم أو إدارة تمويل أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين (١، ٢) أعلاه .

المادة (٢٥)

سرقة وتهريب المركبات ذات المحرك

تعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم سرقة المركبات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات وما يشابهها من الآليات وتهريبها ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منتظمة .

المادة (٢٦)

الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منتظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات :

١- الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات .

٢- تعطيل أو غموض تشغيل أحد نظم المعلومات .

٣- إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع .

٤- استيراد ، أو حيازة ، أو عرض ، أو ترک ، أو تاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات ، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة .

٥- أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات .

المادة (٢٧)

إعالة سير العدالة

تعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معًا ، على أن تراعي فيها خطورة الجريمة وعدم اغفال العقوبات التبعية أو التكميلية ، وذلك عندما ترتكب عمداً ، وفي نطاق جريمة من الجرائم المشتملة بهذه الائتفاقية .

١- شهادة الزور في جريمة والتحريض على ذلك .

٢- إكراه شاهد على عدم أدائه الشهادة أو على الشهادة زوراً .

٣- الاتقام من شاهد لادلاته بشهادته .

٤- إفساد الأدلة أو العبر بها .

٥- عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلة بمعلومات غير صحيحة .

٦- من علم بوقوع جريمة أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعاد الجاني بأي طريقة كانت على القرار من وجه

2- تلتزم الدول الأطراف بإعادة الأثار التي خرجت بصورة غير مشروعة إلى مصدرها .

المادة (١٦)

الاحتلاء على البيئة وتقليل التلفيات الخطيرة والمواد الضارة

تعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معًا ، على أن تراعي فيها خطورة الجريمة وعدم اغفال العقوبات التبعية أو التكميلية :

١- الأفعال التي تلحق ضرراً بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية ، أو تذرر بالخلق هذا الضرر ، أو تسمم في اختلال التوازن البيئي .

٢- استيراد أو نقل أو تداول المواد والتلفيات الخطيرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفتها في أراضي أي دولة طرف أو إلقائها في مياهها الإقليمية .

المادة (١٧)

الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منتظمة :

١- بيع النباتات المحظوظ إقلاقها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظوظ صيدها ، وفقاً لقانون الدولة الطرف ، أو شراؤها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو الاتجار فيها على أي نحو .

٢- حيازة أو إخفاء التحصيلات الناشطة عن أحد الأفعال المجرمة في الفقرة السابقة .

المادة (١٨)

الأشعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأشعة غير المشروعية المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وفقاً للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منتظمة .

المادة (١٩)

الاتصال أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة

تعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمداً من جانب جماعة إجرامية منتظمة أو أحد أعضائها :

١- الاتصال غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر ، أو صنعها ، أو تجميعها ، أو تهريبها ، أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .

٢- صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات ، أو الاتجار أو الوساطة

- المشومة بهذه الاتفاقية .
- 2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية :
- أ- ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشومة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .
- ب- القيام بعمليات التفتيش .
- ج- فحص الأشياء ومعاينة الواقع .
- د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .
- هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً .
- و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لافتقارها للأغراض الحصول على أدلة .
- ز- تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك .
- حـ- أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقي الطلب .
- 3- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تلقي طلبًا مسبقًا أن تخل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تفضي إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملًا بهذه الاتفاقية .
- ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تتمثل لأي طلب بإيقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .
- 4- يصبح طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الحرية أو الواقعية أو الإجراء محل المساعدة ، في حال الاستعجال يقدم الطلب بآية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي ترك أثرا كتابياً أو ماديًّا ، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الحصول البيانات الآتية :
- أ- السلطة مقدمة الطلب .
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات .
- جـ- ملخص للواقع ذات الصلة بالموضوع وتكليفها القانوني باستئناء الطلبات المقدمة لفرض تبليغ مستندات قضائية .
- دـ- وصفاً للمساعدة القانونية المتنمية وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرفطالبه إتباعه .
- هـ- هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثماً ممكن مكان وجوده .
- وـ- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .
- 5- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية

العدالة .

7- استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشومة بهذه الاتفاقية .

المادة (23)

الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة

تعهد كل دولة طرف أن تأخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا :

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على مفعمة مالية أو مفعمة مادية أخرى وينطوي حি�ثماً يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركون يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تصلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

2- قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهذه الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

3- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرتين (1) و (2) أعلاه من ملابسات الواقع الموضوعية .

المادة (24)

التفاهم

تعهد كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي ملء تقادم طيبة لأية جريمة مشومة بهذه الاتفاقية .

المادة (25)

الاعفاء أو التخفيف من العقوبة

تعهد كل دولة طرف أن تأخذ ما يلي :

1- الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشومة بهذه الاتفاقية لكل من يادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها .

2- التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشومة بهذه الاتفاقية لكل من يادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تفويتها ومكان بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مغللة لها في النوع أو الخطورة .

الفصل الثالث : التعاون القانوني والقضائي

المادة (26)

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الإستدلال ، والتحقيقات ، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم

- الجرم يعتبر أيضاً منطرياً على مسائل مالية .
- 5- يجوز لكل دولة طرف أن تمنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقاً لأحكام المادة (35) من هذه الاتفاقية .
- 6- يعتد بجنسية الشخص في وقت ارتكاب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية والمطلوب من أجلها التسلیم .
- المادة (31)**

الحالات التي يجوز فيها رفض التسلیم

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسلیم رفض طلب التسلیم في الحالات التالية :

- 1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم فإذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالصالح الجومري للدولة الطرف طالبة التسلیم وكان قانون هذه الدولة يمنحها ولایة قضائیة ملاحة مرتكبی هذه الجريمة مالیم تكون الدولة المطلوب منها التسلیم قد بدأت إجراءات التحقيق أو الحاکمة .
- 2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم قد صدر بشأنها حکم قضائي من محکم الدوّلة الطرف المطلوب منها التسلیم أو من محکم دوّلة أخرى وكان هذا الحكم باتاً غير قابل للطعن بأي من أوجه الطعن وفقاً لقانون الدوّلة التي أصدرت الحکم .
- 3- إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم ، عند وصول طلب التسلیم قد انقضت أو كانت العقوبة المحکوم بها قد سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء ، وفقاً لقانون الدوّلة طالبة التسلیم .
- 4- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسلیم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدوّلة وكان قانون الدوّلة الطرف المطلوب منها التسلیم لا يجزئ ملاحة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدوّلة من مثل هذا الشخص .

- 5- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم معترضة بمقتضى القوانین النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسلیم جريمة ذات صبغة سياسیة أو تحصر في الإخلال بالواجبات العسكريّة .
- المادة (32)**

屣ط ومصلحة وتسليم الآثیاء والتوصیلات النافذة عن الجريمة

- 1- تلزم كل دولة طرف إثر نقلها طلباً من دولة طرف آخر لها ولایة قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابیر لكشف التوصیلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجمیدها أو ضبطها بغير مصادرتها .
- 2- يكون للدوّلة الطرف أن تعيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرات المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادرة من سلطات الدوّلة الطرف طالبة لتنفيذها بالقدر المطلوب ، وذلك وفقاً

لمرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطرياً على مسائل مالية .

المادة (27)

حالات رفض المساعدة القانونية المتقدمة

لا يجوز للدوّلة الطرف متقدمة الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة :

- 1- تمس سعادتها أو أنها أو مصالحها الأساسية .
 - 2- تعارض مع قوانينها الداخلية .
 - 3- ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة .
 - 4- تعارض مع حکم قضائي بات صادر في إقليمها .
- المادة (28)**

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تعيّز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو جان تحقيقات مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر . وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكتف الدول الأطراف المعنيّة الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري بذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة (29)**نقل الإجراءات الجنائية**

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة بجرائم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة (30)**تسليم المتهمين**

- 1- على كل دولة طرف ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في الاشتراطات ذات الصلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

- 2- تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- 3- إذا لم تقم الدوّلة الطرف بتسليم المتهم الموجود لديها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية استناداً إلى ثبوت ولایتها القضائية ملاحة هذا الجاني ، وجب عليها أن تحمل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية لحاکمة .
- 4- لا يجوز للدوّلة الأطراف أن ترفض طلب التسلیم لمرد أن

- لتنفيذ أحكام سابقة عليه .
- 3 - تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أن تبقى عليه محبوساً وأن تعفيه إلى الدولة التي نقل منها في الأجل الذي تحدده تلك الدولة ، أو مجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه ، أو حسماً يتفق عليه بين الدولتين .
- 4 - تخسّب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلًا في الدولة الطرف المقول عنها .

المادة (35)

مصروفات سفر ونفقة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة باتباعه نظير الأداء برأسه وبعده ذلك كله بناء على التعرفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة (36)

حملة الشهود والخبراء والضحايا

- 1 - تلتزم كل دولة طرف أن تأخذ ما يلزم من تدابير ل توفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشاهد والخبراء الذين يوافقون على الأدلة بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم حسب الاقتضاء .
- 2 - تأخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ل توفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجرأة الأضرار التي لحقت بهم .
- 3 - تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي :
- أ - توفير الحماية لأولئك الأشخاص ، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إنشاء أية معلومات تتصل بهوياتهم وأماكن وجودهم .

- ب - إتاحة الأدلة بالشهادة على نحو يكفل سلامه الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال .
- 4 - للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشاهد والخبراء والضحايا .

المادة (37)

تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

تعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ

للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي .

- 3 - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسلیم أو المستملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حياة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير مالم تعد جزاء هذه الأشياء جرمية في الدولة المطلوب منها التسلیم . أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءاً من الأدلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص ، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر .

- 4 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما ثبت من حقوق مقررة لأي من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو الم Hutchs المذكورة .

- 5 - تصرف كل دولة طرف في الم Hutchs أو الممتلكات المصادر أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقاً لأحكام قانونها الداخلي ، ويجوز للدول الأطراف المتعاقبة فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادر إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين .

المادة (38)

حملة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة ، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أعمال أو تجنب أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة . وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير باقصاء ثلاثة أيام من تاريخ طلبه أصولاً باستثناء السلطات الخاصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجية عن إراداته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها .

المادة (39)

نقل الشهود والخبراء والضحايا بهم

- 1 - تلتزم كل دولة طرف أن تأخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلمين حريةً لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف آخر للإدلاء بشهادتهم ، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قيل الشخص المعنى بذلك صراحة . ولا يجوز أن يكون النقل لغرض التوقيع للمحاكمة .

- 2 - يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينتقل إليها أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أي منهم

- أ- عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة ، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساعدة فيها في هذا الإقليم ، أو حينما تمت إثارة الجريمة إليه .
- ب- عندما ترتكب الجريمة على التحول السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة .
- ج- عندما تقع الجريمة من قبل أحد مواطني الدولة .
- د- إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو متواتر أم عابر .
- هـ- إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة .
- 2- لاستبعاد هذه الاتفاقية ملزمة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي .
المادة (40)

آلية تضييد الاتفاقية

يتولى مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهم في هذا الصدد إنشاء الآليات الالزامية لذلك الغرض وعلى وجه الخصوص :

- 1- إنشاء قاعدة بيانات فيما يحصل بتطبيق هذه الاتفاقية .
- 2- إنشاء سجل جنائي عربي بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وبراءة عن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

الفصل الرابع : أحكام خاتمة

- 1- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .
- 3- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنسحب منها ، وتعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 4- لا تخال هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تفصيلاً لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- 5- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدى أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .
- 6- يجوز تكميله هذه الاتفاقية بملحق أو أكثر ولا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي ملحق مالم تصبح طرفاً فيه وفقاً

القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

- 1- الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تفويتها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات .

- 2- تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بجرائم المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية .

- 3- تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة .

- 4- إجراءات التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

- 5- الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم .

- 6- تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات ، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي من فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق وغيرهم .

- 7- زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله .

المادة (38)**الاحوال بالأحكام الجنائية والمدنية**

على كل دولة طرف ، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها ، أن تعرف بالأحكام الجزائية والمدنية الباية الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وستتي من ذلك الاعتراف الآتي :

- 1- الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو لأنظمة الأساسية أو

- لأحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف .

- الاحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من أحدى محاكمها .

- الاحكام الصادرة في جريمة تدخل أصولاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أحد الحكم في الاعتراض على فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المادة (39)**الولاية القضائية بملائمة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية**

- 1- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقدير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملائمة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

لأحكامه .

7- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام جامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلث الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

8- يمكن لآية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .
ويرتبط الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال

الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432هـ ، الموافق 21/12/2010م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وابنائنا لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .